بالتفريط في الزايد فيضمنه ولا وجه للتحليف وان ادعا حاجته الى الزيادة وانكرها الملقوط فالقول قوله
عملا بالاصل مع عدم معارضة الظاهر هنا نعم لو وقع النزاع في عين مال فزعم الملتقط انه انفقها صدق مع اليمين
لينقطع المطالبة ثم يضمن كالغاصب اذا ادعا تلف العين وان كان الاصل بقاؤها **قوله** ولو كان له مال فانكر
اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط في الانفاق بالمعروف من ان يكون انفاقه من مال الملقوط او
من مال نفسه ليرجع به على الملقوط اذا ايسر لاشتراك الامرين في المعنى المقتضي للقبول وهو كونه امينا
هذا اذا كان الحكم قد اذن للملتقط في الانفاق كما ذكرنا والا فمال الملقوط مضمون عليه وان انفقه عليه بالمعروف
قوله ولو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك
احدهما للآخر صح ولم يفتقر الترول الى حكم الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **قوله** اذا اجتمع ملتقطان متساويان
في الشرائط المعتبرة في الالتقاط فلكل منهما حق فيه وحق للطفل عليهما الا ان حق الطفل يحصل باحدهما ولهذا لو جاز
ترك احدهما للآخر حقه فان تشاحا فالقرعة او التشريك بينهما في الحضانة وجهان من ثبوت الحق لهما المقتضي
للتشريك ومن ان اجتماعهما على الحضانة يوجب الاضرار بهما وبالطفل بتوزيع امورهم في اليوم مصالحه فيقرع
بينهما وهذا اقوى وقد تقدم مثله في الحضانة المطلقة حيث يجتمع عليهما وليان فصاعدا **قوله** اذا التقطه
اثنان فكل واحد منهما لو انفرد واقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين
او احدهما وكذا لو كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له هذه ٣
المسئلة في الحكم كالسابقة في انه مع التشاح يقرع على الاظهر ويشترك الجميع في وجه وانما اعادها لينبه على انه لا فرق
في الحكم بين كون الملتقطين متساويين في اليسار والاعسار وفي الحضر والسفر والاسلام والكفر ام مختلفين فيها
بمعنى انه لا يرجح لليسار والحضور والاسلام اذا كان اللقيط محكوما بكفره لاشتراك الجميع في صلاحية الحضانة واهلية
الالتقاط وان كان في احدهم مزية زائدة الا انها لا توجب الترجيح لما ثبت شرعا من الحق وربما قيل بترجيح الموسر على المعسر
والحاضر على المسافر والمسلم على الكافر وان كان اللقيط كافرا لما في ذلك من الغبطة للقيط والاظهر الاول واعلم انه
لا عبرة في الترجيح بوصف احدهما علامة في اللقيط كالخال في بدنه ونحو ذلك لانه لا اثر لذلك في اثبات الاولوية
ونفيها كما لا اثر له في اثبات النسب ونفيه لو تنازع اثنان في بنوته ووصف احدهما العلايم خلافا لابي حنيفة
في النسب **قوله** اذا ادعا بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما
وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا يرجح باليد اذ لا حكم لها بالنسب بخلاف المال لان لليد فيه
اثرا اذا ادعا بنوته اثنان واستويا في الدعوى فان اقام احدهما بينة حكم بها سواء كان هو الملتقط ام غيره لتساويهما
في الدعوى ورجحان البينة وان اقاما معا بينة تعارضا ورجع الى القرعة كما لو لم يكن لهما معا بينة
سواء قدمنا مع التعارض في المال بينة الداخل ام الخارج لان اليد لا اثر لها في النسب لانها لا تثبت على الانسان الحر
بخلاف المال ولهذا يحصل الملك باليد كالاغتنام والاصطياد والنسب لا يحصل باليد وانما يتساوى الملتقط وغيره
في الدعوى اذا لم يكن قد حكم بنسبه له قبل دعوى الآخر والا لم يلتفت الى الآخر لثبوت نسبه قبل معارضة المدعي
قوله اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد
قد اختلف كلام الشيخ في ترجيح دعوى المسلم على الكافر والحر على العبد في بنوة اللقيط ففي ط رجح الاولين لتأيدهما
بما يقتضي الحكم بالاسلام والحرية وهذا هو القول الذي اقتصر المص على نقله عن الشيخ وفي ف قال لا ترجيح لعموم الاخبار في

تدعوا نسبا .

تدعوا انسبا ولا الاخر لحكم بكفره ورقه وان الحقناه بالكافر والعبد لما سبق والمص رح تردد في الحكم لتكافؤ ما
في الدعوى ولو كان اللقيط محكوما بكفره وقد اشكل الترجيح الذي اطلقه في ط ولعل التعليل يرشد الى خروج هذا
الفرد منه والاظهر عدم الترجيح مطلقا الا ان يحكم بكفره ورقه على تقدير الحاقه بالناقصين فيكون ترجيح الاولين
اقوى لظهور المرجح **قوله** فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز
مكروه الا حيث يتحقق التلف فانه مطلق **قوله** يدخل في الكلية البقر والصحيح والذي في كلاء وماء وغيرها مما لا يجوز
اخذه وكانه عرف الحيوان الملتقط الاعم من جواز لقطته وعدمه وليس بجيد ولو قال انما يتحقق كان اجود والمراد
والمراد بالضايع الضال عن صاحبه سواء كان بيد ملتقط ام لا ومن ثم جمع بينه وبين قوله ولا يد عليه لتخرج
الحيوان الضايع عن مالكه بيد الملتقط ويسمى الحيوان الملقوط ضالة في كثير من الاخبار واخذه حيث يجوز مكروه كراهة
شديدة لقوله صلعم لا ياوي الضالة الا ضال وقول الباقر عم الضوال لا ياكلها الا الضالون ومثله عن الصادق عم واراد اذا
لم يعرفوها واستثنى من ذلك ما اذا تحقق تلفها فانه يزول الكراهة ويبقى طلقا لانتفاء الغاية المالك على تقدير تركها
قوله والاشهاد مستحب لما لا يومن تجدده على الملتقط ونفي التهمة يستحب لواجد اللقطة الاشهاد عليها اختبارا
موكدا لما روي ع قال من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا تغيب ولما في الاشهاد من
فايدة صيانة نفسه من الطمع فيها ونفي التهمة عنه وحفظها عن ورثته لو مات وعن غرمايه لو فلس واوجبه
بعض العامة عملا بالاطلاق الامر والمذهب الاستحباب للاصل وعلى الاستحباب لو ورد فيه ايضا وقصوره
عن افادة الوجوب **قوله** فالبعير لا يوجد اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عم خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه فلا تهجه ولو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقد سلمه الى الحاكم لانه منصوب
للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه **قوله** حكم لقظ الحيوان مع اشتراكه في
الاحكام الماضية مختلف بسبب اختلافها في الامتناع من السباع وعدمه فالبعير الصحيح او الموجود في كلاء وماء وهو ما يعتد
وما يكفيه للشرب لا يجوز التقاطه لما تقدم في صدر الكتاب من الاخبار الدالة على النهي عنه ومنها ما اشار
المص اليه هنا وهو صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا
فقال النبي صلعم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ولانه مضمون عن السباع بامتناعه مستغن بالرعي فيحطه
المالك يترك التعرض له حتى يجده والغالب ان من اضل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذه غيره ضاع عنه
وحيث ياخذه في صورة المنع يكون مضمونا عليه لانه متعد بالاخذ حيث اخذ مال غيره بغير اذنه ولا اذن الشارع
فكان كالغاصب ولا يبرأ لو تركه في مكانه او رده اليه بل انما يبرأ برده الى صاحبه ان امكن بالقدرة فان تعذر
سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح وهذا منها ثم ان كان للحاكم حمى ارسله فيه الى ان يجد المالك او الحاكم
ويجب عليه الانفاق عليه وفي رجوعه به مع نيته وجهان من دخوله على التعدي الموجب لعدم الرجوع
ومن امره بالانفاق شرعا بعد عليه احدا لامرين فلا يتعقب الضمان وخالف في هذه الاحكام جماعة من
العامة فمنهم من اجاز اخذه كغيره ومنهم من حكم ببراءته بارساله في مكانه **قوله** وكذا حكم الدابة وفي البقرة
والحمار تردد اظهره المساواه فان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير حكم البعير اولا بالحكم لورود
النصوص الكثيرة في حكمه من الطرفين والحق به الدابة وهي ايضا في رواية مسمع عن الصادق عم قال قضى امير
المؤمنين عم في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير

Copyright King Saud University